العمليات الاستشهادية الفلسطينية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أ. أمنة امحمدي بوزينة
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
الجزائر

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Led treatment biased by the Western media operations Palestinian martyrdom to shuffle the deck between what is terrorism and what is considered a legitimate resistance, and raised anew the problem of search legal status of the Palestinian resistance and limits and controls, also raised the martyrdom operations controversy Unlike politically within the Palestinian National Authority and among the Palestinian people and its organizations different, about the feasibility of continuing these operations and their impact in terms of tactical, political and ethical inside Israel, and as the debate has been focused on search legality of martyrdom operations as a means for the Palestinian resistance, was I thought I Find the legality of martyrdom operations in Palestine, as decided by the rules of Islamic law as well as the provisions of the law international.

مقدمة

تعتبر حركة المقاومة الفلسطينية واحدة من أطول حركات التحرر العالمية عمرا وامتدادا، وقد مرت هذه الحركة بمراحل مختلفة ومتعددة، كان بعضها يتسم بقصر الأجل والافتقاد إلى قدر متماسك من التنظيم، فيما اتسمت مراحل أخرى بالامتداد والتواصل لسنوات عدة، مع توافر شروط أفضل في التنظيم.

وقد أدت المعالجة المنحازة من قبل الإعلام الغربي لأعمال المقاومة الفلسطينية في إطار ما يعرف بالعمليات الاستشهادية إلى خلط الأوراق بين ما يعتبر إرهابا وما يعتبر مقاومة مشروعة،

وطرحت من جديد مشكلة بحث الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية وحدودها وضوابطها، وقد تعددت وجهات النظر في البحث عن الجدوى الحقيقية لمقاومة الاحتلال بالوسائل العسكرية[1]، كما أثارت العمليات الاستشهادية جدلا وخلافاً سياسياً داخل السلطة الوطنية الفلسطينية وبين صفوف الشعب الفلسطيني وتنظيماته المختلفة، حول جدوى الاستمرار في هذه العمليات ومدى تأثيرها من الناحية التكتيكية والسياسية والأخلاقية في الداخل الإسرائيلي والرأي العام العالمي، فقد اعتقد البعض أن سبل الكفاح أمام الشعب الفلسطيني ضاقت منذ سنوات، إلى حد أنه لم يبق لديه سوى التضحية بفلذات الأكباد في عمليات قد تصيب هدفها وقد لا تصيب، ولكنها تنتهي دوماً بموت منفذها.

ولا شك أن التعقيدات والتشابكات التي تلف الواقع الفلسطيني برمته، وتلقي بظلالها على آليات الفعل والمواجهة في مجال مقاومة الاحتلال، وما تفرزه من تداعيات، ناجم عن تعدد الرؤى والمواقف والسياسات، قد كانت السبب المباشر في التشكيك في شرعية العمليات الاستشهادية، تلك العمليات التي أقل ما يقال عنها أنها جهاد في سبيل الله لتحرير الشعب الفلسطيني من الاحتلال اليهودي، نظراً لاغتصاب هذا الأخير لفلسطين وللحروب العدوانية والتوسعية التي أشعلها والاعتداءات المتكررة على الأراضي الفلسطينية، ونظراً لرفضه الصهيوني الانسحاب منها، وعمل على تهويدها وتهويد المقدسات العربية الإسلامية، كما أرتكب ومازال يرتكب جرائم الإبادة الجماعية وعمل تدمير المنازل والأحياء والقرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية، ونظراً لعدم قيام الأمم المتحدة بدورها في إنهاء الاحتلال والاستعمار الاستيطاني ووقف الإبادة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، إزاء هذا كله لم يبق أمام الشعب الفلسطيني، إلا اللجوء للعمليات الاستشهادية للوقوف أمام حروب إسرائيل العدوانية والاستيطانية[2].

وبناءا على ما تقدم ذكره، تولد لدينا حافز بالبحث في مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، من باب إحقاق الحق ونُصرة المظلوم، وإنزال من جاد بنفسه، وضحّى بدمه، وبذل روحه في سبيل ربّه، كما كان الباعث على البحث في هذا الموضوع إبطال إطلاق مقولة العمليات الانتحارية على العمليات الاستشهادية التي تجري في فلسطين وغيرها، والإثبات بالأدلة الشرعية

على دخول العمليات الاستشهادية تحت الأعمال الجهادية، فهذا الموضوع أصبح من الأهمية بمكان في الوقت الذي تخاذل فيه المسلمون عن الدفاع عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، فأصبح اللجوء إلى العمليات الاستشهادية وبذل النفس في سبيل الخالق خير وسيلة لزرع الرعب في المحتل.

وعليه نتساءل عن مدى شرعية العمليات الاستشهادية على ضوء أحكام الشرعية الإسلامية والقانون الدولي؟ وهل تعد بالفعل من الانتحار؟ وما هي المظاهر التي تؤكد جدوى العمليات الاستشهادية كوسيلة من وسائل المقاومة الفلسطينية؟

للإجابة على التساؤلات السابقة، وللوقوف على تكييف شرعية العمليات الاستشهادية الفلسطينية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ارتأينا التعرض للنقاط التالية:

المبحث الأوّل: البحث في جواز العمليّات الاستشهاديّة الفلسطينية من الناحية الشرعية

قبل أن ندلل على مشروعية العمليات الاستشهادية، وعدم مشروعية العمليات الانتحارية لابد أن نعرفها فلابد عند الحكم على الشيء من أن يكون مسبوقاً بتصور ماهيته فإن كل تصديق بشيء، لابد أن يكون مسبوقاً بتعريف للعمليات الاستشهادية، ثم نعرض للبحث في حكم العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية، على أن نمر في نقطة ثالثة إلى بحث مشروعية العمليات الاستشهادية في فلسطين وفقا لما قررته قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأوّل: تعريف العمليّات الاستشهاديّة

بما أن دراستنا تنطلق من البحث قي مشروعية العمليات الاستشهادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وكذا أحكام القانون الدولي، فإنه يتوجب علينا البحث في تعريف تلك العمليات في إطار قواعد كل منهما على حدا، لذا سنعرض أولا لتعريف العمليات الاستشهادية من الناحيتين اللغوية والشرعية، ثم نشير إلى تعريف العمليات الاستشهادية من الناحية الاصطلاحية، على أن نلحق بالتعريف الاصطلاحي وضع العمليات الاستشهادية وتطورها على ضوء أحكام القانون الدولي العام.

الفرع الأول- تعريف العمليات الاستشهادية من الناحيتين اللغوية والشرعية

اصطلاح العمليّات الاستشهاديّة اصطلاح مركب من: العمليّات؛ وهي جمع عمليّة: لفظ مشتق من العمل، يصدق على كل ما يُفعل، وهو من الألفاظ المحدثة، ويُطلَق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، فيقال: عمليةٌ جراحية، أو عمليّة حربية.

والعمليّة بهذه الصيغة مصدر صناعي دال على معنى خاص، لم يكن ليدل عليه لولا زيادة الياء والتاء المربوطة في آخره، والفرق بين العمل والعملية كالفَرق بين الإنسان والإنسانية، والحزب والحزبية، والحجة والحجية والحكم والحاكمية، والإله والإلهيّة، وما إلى ذلك.

والاستشهاد: طلب الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.

وقد روى مسلمٌ وأحمد عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أي ذَلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ ».

وعليه فإنّ العمليات الاستشهادية: أعمالٌ مخوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله، مع التيقّن أو غلبة الظن أنّها تُثْخِن في العدو، ويَبلُغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل في سبيل الله[3].

الفرع الثاني: تعريف العمليات الاستشهادية في الاصطلاح

العمليات الاستشهادية أو الفدائية كما يسميها البعض، نوع خاص جدا من العمليات العسكرية، ووسيلة من وسائل قتال العدو التي تكلف العدو خسائر فادحة خاصة في الأرواح، إذ تتميز بأنها في الغالب عملية فردية تطوعية تهدف إلى تدمير الخصم عن طريق التضحية بحياة منفذ هذا النوع من العمليات في أن واحد، أي الفدائي هو الإنسان الذي يقدم حياته فداء من أجل وطنه أو من أجل إنقاذ إنسان معين أو أشياء معينة[4].

وكانت العديد من تجارب الشعوب في أغلب دول العالم، قد عرفت ما يشابه هذا النوع من العمليات سواء في إطار العمليات الحربية للقوات العسكرية النظامية والجيوش التقليدية المتجابهة أو في إطار عمليات المقاومة الشعبية لقوات الاحتلال[5].

وهي بصورتها العصريّة نمط من أنماط المقاومة الحديثة، عُرفت بعد اكتشاف المتفجّرات في العصر الحديث، واشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يُعرف بحروب العصابات، وسُبِق المسلمون إلى استعمالها، حيث عُرِفت في الحرب الأهليّة الأمريكيّة وحَرب أمريكا في فيتنام واليابان، وأنحاء أخرى من العالم قبل أن يستعملها المسلمون الذين لجئوا إليها لقلّة البدائل والوسائل المتاحة في أيديهم، وعدَم تمكنّهم من الصمود والوقوف في وجه الأعداء بإمكانيّاتهم المحدودة، مؤثرين الإقدام على الاستشهاد بعزة والكرامة في سبيل الله، على العيش في ذل وهوان[6]، وقد شهد مطلع القرن الحالي ميلادا متزايدا من قبل العديد من التنظيمات خاصة الإسلامية منها التي تعتمد على هذا النوع من العمليات، سواء على المستوى المحلي أو على الصعيد العالمي.

وتبدو العمليات الاستشهادية في صدارة وسائل المقاومة التي يحيد البعض في انتقادها واستنكار تنفيذها، فهي الأكثر عرضة للهجوم لدى بعض الساسة والقوى والفعاليات التي يتناقض برنامجها وسياساتها مع برنامج المقاومة أو دوائر تصعيده، لاعتبارات شتى وخلفيات متعددة[7]، مع أن العمليات الاستشهادية ليست إرهابا في أغلب الأحوال، ولكنها عملية نضال مشروعة تتم ضد المحتل الغاصب، ولا نتجاوز في القول، إذا قلنا أنه أحدثت توازنا للرعب بينها وبين أحدث وأخطر الأسلحة وصدقت مقولة الشيعة –أن الدم غلب السيف– ولا ينكر فضلها أحد على أرض الواقع في فلسطين المحتلة إلى حين، حيث يقدم الشبان الفلسطينيين الذين يلجئون إلى هذا الأسلوب[8].

وتجب الإشارة أن تأثير هذه العمليات كبير على القضية الفلسطينية، فقد عملت على إيجاد نوع من التوازن بين عمليات فصائل المقاومة الفلسطينية والأسلحة التي يستخدمها الصهاينة[9]، وقد كانت تلك العمليات مقصورة في السابق على الجناح العسكري لحركة حماس والجهاد الإسلامي، لكن في وقت لاحق انتهجت كتائب شهداء الأقصى التابعة لفتح هذا النمط من المقاومة ضد إسرائيل، عقب قيام انتفاضة الأقصى لعام 2000[10].

كما شكلت العمليات الاستشهادية متغيرا مهما وتحولا جذريا في المقاومة الفلسطينية، ولكنها شكلت تحديا كبيرا أيضا للمقاومة على المستويين الفكري والممارسة، وهذا على ضوء المتغير الأهم والذي دخل على الانتفاضة وهو أحداث 11 سبتمبر 2001، فهذه العمليات خلفت العديد من النتائج والتداعيات من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية، ووظفت في بعض الأحيان لخدمة سياسة إسرائيل لتنفيذ مخططاتها والتغطية على عملياتها الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني تحت ذريعة الدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب الفلسطيني[11].

المطلب الثاني: حكم العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية[12]

يمكن الوقوف على مشروعية العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية، من خلال أقوال وأفعال سلف وخلف هذه الأمة التي دللت على مشروعية العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية، فلم يَرَ جمهور أهل العلم المتقدمين بأساً في جواز الاقتحام ولو أدى إلى مهلكة، بل حكي استحباب ذلك عن أئمة المذاهب الأربعة، كما أكدت شرعيّتها من خلال القواعد الفقهيّة والأصوليّة، من ذلك نذكر:

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على مشروعية العمليات الاستشهادية

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم:

أدلة جواز العمليات الاستشهادية كثيرة لكن هناك أياتان دلت بطريقة مباشرة على شرعية العمليات الاستشهادية، وهي على التوالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُا إِبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾[13] وجه دلالة الآية على إباحة العمليات الاستشهادية: مدحت الآية من يبيع نفسه لله تعالى بالجهاد في سبيله بنفسه وماله، وما العمليات الاستشهادية إلا تضحية بالنفس، لتكون كلمة الله هي العليا بإعلاء شأن الإسلام، وإرهاب العدو، وبث الرعب والهلع فيه، وتجرئة المسلمين عليه فيكون النصر لهم بإذن الله .

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[14]، فكل قوة حربية يجب أن تعد لهؤلاء، والعمليات الاستشهادية ما هي إلا قوة ترهب العدو، وتلقى الرعب في قلبه، وتوقع الإصابات به من قتل أو جرح، وتوهينه، وتجرئ المسلمين عليه.

ثانيا: ما جاء عن الصحابة والتابعين:

فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عاصم بن محمد بن قتادة، قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟، قال: (غمسه يده في العدو حاسراً)، قال: فألقى درعاً كانت عليه، فقاتل حتى قتل[15].

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا إلى جنة عرضها السماواتُ والأرضُ)، فقال عمير بن الحُمام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السماوات والأرض؟، قال: (نعم) قال: بخٍ بخٍ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ؟) قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءةَ أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياةٌ طويلةٌ، فرمى بما كان معه من التمرِ، ثم قاتلهم حتى قتل.

وقال النووي: "فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء".

وقصة أبي أيوب في القسطنطينية معروفة مشهورة، وفيها أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة! فقام أبو أيوب. فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل إنما نزلت فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم الآية ...إلى آخر الحديث.

صححه الألباني، وقال: "وفي الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله"[16].

ووجه الاستشهاد من هذه الحوادث التي ذكرناها، هو كما قال الشيخ العلامة حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله: "ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده، وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده، فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية"[17].

وكما قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: "وجه الاستدلال بما رُوي والاستئناس بما قيل في مسألة حمل المجاهد المقتحم على العدو العظيم لوحده أو الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك بغلبة الظن أو التيقن عدم الفارق بينها وبين العمليات الاستشهادية في العصر الحاضر، حيث ينغمس المجاهد بين الكفار أو يقبل عليهم مقتحماً مغرراً بنفسه لينكي بهم ويوقع فيهم القتل والإصابة ويشرد بهم من خلفهم".

وروى الطبري أيضاً في تفسيره 363/2: "أن خيل المسلمين نفرت من فيلة الفرس لما لقيهم المسلمون في وقعة الجسر، فعمد رجل من المسلمين فصنع فيلاً من طين وآنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدم فيلة العدو فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين".

قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: "وهذا الفعل ليس له في لغة الإعلام المعاصر تسمية يعرف بها إلا أن يكون عملية استشهادية يسميها العلمانيون انتحارية"[18].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في أحداث سنة سبع وثمانين وخمسمائة، قال: "وظفر ملك إنكلترا ببسطة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها وكان فيها ستمائة من الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم؛ لما تحققوا إما الغرق وإما القتل، خرقوا من جوانبها كلها فغرقت، ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا الميرة ولا من الأسلحة".

ثالثاً: ما جاء عن المذاهب الأربعة:

جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي –وهو من الحنفية–: "لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو يُنكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك".

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قوله رحمه الله: "لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقُتل".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك على قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، مثل أن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن".

قلت: تأمل كلام شيخ الإسلام هذا جيداً يا عبد الله، وقد رد على من يقول في زماننا: فرقٌ بين غلبة الظن بأنه يُقتل وبين التيقن والاعتقاد بأنه يُقتل! قال شيخ الإسلام بعبارة صريحة ليس فيها إيهام: "وقد اعتقد أنه يُقتل فهذا حسن"[19].

رابعاً: أقوال بعض العلماء المعاصرين:

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، حين سُئل عن شاب مجاهد فجر نفسه في فلسطين فقتل وأصاب عشرات اليهود، هل هذا الفعل يعد منه انتحاراً أم جهاداً؟ فأجاب: "هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزاً".

وقال الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، حين سُئل عن قوات تسمى "الكوماندوز"، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون –أي المسلمين– فرقة

"انتحارية" تضع القنابل ويدخلون على دبابات العدو، ويكون فيهم قتل، فهل يعد هذا انتحاراً؟ فأجاب: "لا يعد هذا انتحاراً، لأن الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة، أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها فهذا جهاد في سبيل الله".

وقال الشيخ العلامة حمود بن عقلا الشعيبي: "أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم؛ كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس، أو بسلاح المسلمين وأيديهم؛ كما في مسألة التترس أو بدلالةٍ تسبب فيها إذهاب نفسه؛ كما في قصة الغلام؛ فكلها سواء في باب الجهاد، لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد، ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب"[20].

وقال الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير: "العمليات الاستشهادية من الجهاد، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله"[21].

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: "لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ضد أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين قربة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل الله، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله".

ومثل هذا الكلام يقال عن موقف محدّث الديار الشاميّة العلامّة الألباني، الذي تعرّض رحمه الله إلى تطاول السفهاء والمتعالمين، فنسبوا إليه زوراً وبهتاناً أنّه حكم على من يُقتل في عمليّة تفجير استشهاديّة يقوم بها في صفوف العدو بالانتحار، والشيخ بريء من ذلك براءةَ الذئب من دم يوسف، ومن فتاواه النيّرة في هذا الباب ما هو مثبت بصوته (في الشريط الرابع والثلاثين بعد المائة من سلسلة الهدى والنور)، حيث سُئل رحمه الله سؤالاً قال صاحبه: هناك قوات تسمى بالكوماندوز، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون – أي المسلمون – فرقة انتحارية تضع القنابل ويدخلون على دبابات العدو، ويكون هناك قتل... فهل يعد هذا انتحاراً؟

فأجاب بقوله: (لا يعد هذا انتحاراً؛ لأنّ الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة؛... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها... فهذا جهاد في سبيل اللّه... إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً، إنما يكون بأمر قائد الجيش، فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربح كبير من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه وتجب طاعته، حتى ولو لم يَرضَ هذا الإنسان فعليه الطاعة.

إلى أن قال رحمه الله: الانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام؛ لأنّه لا يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء اللّه؛ أما هذا فليس انتحاراً، كما كان يفعله الصحابة يهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه، ويُعمِل فيهم السيف حتى يأتيه الموت وهو صابر، لأنه يعلم أن مآله إلى الجنة... فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية وبين من يتخلص من حياته بالانتحار، أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة).

وهذا تفصيل وتفريق دقيق بين العمليّات الانتحاريّة، وتلك الجهاديّة الاستشهادية من وُفّق لفهمه، صان لسانه من الافتئات على علماء الأمّة، ومن أشكل عليه، أو توهّم الإشكال فيه وَقَع في أعراضهم، وربّما ظنّ أو حسِبَ نَفسه مدافعاً منافحاً عنهم، وكان من الذين يحسبون أنّهم يُحسنون صُنعاً.

ويلزم من كلام الشيخ ناصر رحمه الله؛ أنّه لا بدّ في العمليّات الاستشهاديّة من التفريق بين من يجتهد من العوام من تلقاء نفسه، وبين من يقوم بعمليّة استشهاديّة رُتّب لها، وأمر بها الأمير، لأنّ طاعة الأمير واجبةٌ، بل هي من طاعة الله تعالى، ويغلب على الظنّ أن العمليّات الفرديّة غير المنظمة لا تجدي نفعاً، بل تجر المسلمين إلى مفاسد عظيمة في الغالب، لذلك جرى التفريق بين الحالتين.

قلت: جاء اشتراط إذن الأمير عند من أوجَبه في الاقتحام قياساً على اشتراط ذلك في المبارزة، ولست أذهبُ إليه لتخلّف علّة الاشتراط في عمليّات الاقتحام، وقد أجاد ابن قدامة المقدسي رحمه الله التفريق بين المسألتين فقال بعد أن قرر وجوب إذن الأمير للمبارز: (ولنا أن

الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيَكسِر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين. فإن قيل: قد أبحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله، قلنا: إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جَبَرَ قلوبهم، وسرَّهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قُتِل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة لا يُتَرَقَّبُ منه ظفر ولا مقاومة فافترقا) [22].

خامسا: دلالة القواعد الفقهيّة والأصوليّة على جواز ومشروعيّة العمليّات الاستشهاديّة

استقرّت القاعدة الفقهيّة، على أنّ الأعمال بالنيّة، لما رواه البخاري في الصحيح ومسلم في المقدمة وأبو داوود وابن ماجة في سننهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

قال الحافظ ابن حَجَر في الفتح [185/8 وما بعدها] مُنيطاً الحُكمَ بقَصد صاحبِهِ: أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرّئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهوّر فممنوع، ولاسيما إن ترتّب على ذلك وهن في المسلمين، واللّه أعلم.

قلتُ: وإذا كانت النفس البشريّة مُلكاً لبارئها وخالقها، والعبدَ مؤتَمَناً عَليها، مسؤولاً عنها، فليس له أن يتعدّى عليها فيؤذيها أو يزهقها بغير حقّ، فإن أداء الأمانة في أسمى صُوَرها، يكون بِبَذلِها لصاحبها ومالكها، فمن جاد بنفسه طواعيةً في سبيل الله فقد أدّى ما عليه وأمره إلى الله.

ومن التجنّي ومجاوزة الحق؛ أن نحكم بالانتحار على من يريد الشهادة ويبذل نفسه في سبيل الله، تحكّماً منّا في نيّته، وحكماً على سريرته وما في قلبه بغير علم، مع علمنا أنّه لو أراد الانتحار لسلك إليه طرقاً أخرى، وما أكثرها وأيسرها.

كما يُستدلّ على مشروعيّة العمل الاستشهادي بقاعدة (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) المقرّرة عند الأصوليين، ففي زمن الخَوَر والضعف والدَعة، بل الصدّ عن الجهاد والتآمر على أهله، وقطع السبل المفضية إليه، مع الإقرار بوجوبه وتعيّنه، لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو وكسر شوكته، سوى الاقتحام بأنفسهم في صفوفه، رجاء ردّه على أعقابه، واحتساب الشهادة لمن يقضي في تلك العمليات من المسلمين، إذ لا بديل عن ذلك، ولا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل، في ظل الظروف الراهنة، فيُشرع العمل بهذه الصورة استناداً إلى القاعدة المتقدّمة الذِكر.

جاء في أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [23].

إذن إنّ الإذن بالقتال بكل ما يتطلبه، بناء على قاعدة: الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، وها هنا شبهة يحسن الردّ عليها، وهي أنّ بعض المعاصرين أفتى بأن المقدم على الاقتحام في عمل استشهادي، منتحر قاتل لنفسه، مستحقّ للوعيد يوم القيامة.

ونذكّر من هذا مذهبه بقول علماء الأصول: (لا قياس مع الفارق)، فكيف يُقاس من طلب الشهادة بتفجير نفسه إيماناً واحتساباً في العملية الاستشهادية، ويُقبل على الله بنفس مطمئنّة فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله في الآخرة، ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله في الدنيا بمن قتل نفسه جزعاً وقنوطاً أو تسخطا على القدر واعتراضا على المقدور أو استعجالا للموت أو تخلصا من الآلام والعذاب أو يأسا من الشفاء، بنفس خائفة يائسة ساخطة لا يستوون، فقد قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون)، وقال تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون).

وأما من قاس العمليّة الاستشهاديّة على الانتحار، وألحقها به في الحكم؛ بدعوى أنّ من يفجّر نفسه بين عناصر العدو يشبه المنتحر من جهة مباشرته قتل نفسه بيده أو بما يحمله من متفجّرات، لا بيد عدوّه أو سلاحه، فقد أبعَد النجعةَ وأفسدَ القياسَ، لأنّه لم يعِ مراد الأصوليين

من تعريف للقياس بقولهم: هو إلحاق فَرعٍ بأصلٍ في الحُكم لعلّةٍ جامعة بينهما، وبالتالي لم يُفرّق بين العلّة والصفة، فظنّ أنّ كلا الأمرين انتحار، لأنّ فيه مباشرة للقتل، وغاب عليه أنّ العلّة التي دَفَعت المنتحر إلى إزهاق روحه، هي التخلّص من الحياة اعتراضاً على القَدَر، وسخطاً على ما لحقه من قضاء الله وقَدَره، وهذا خلاف ما تقدّم بيانه من دوافع المجاهد لبذل روحه في سبيل الله.

وإذا سلّمنا جَدَلاً أو تنزُّلاً بأنّ العلّة في الانتحار هي مباشرة المنتحر قتل نفسه، فما ظنّكم بمن يعترض سبيل سيارة أو قطار كما هو الشائع عند المنتحرين في الغرب اليوم، ألا يُعدُّ منتحراً رغم أنّه لم يحمل أداة القتل بيده، ولم يباشر قتل نفسه بِسُمٍّ تَحَسَّاهُ، أو حَدِيدَةٍ تَوَجَّأَ بِهَا فِي بَطْنِهِ، وما تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؟[24].

الفرع الثاني: في الرد على الشبه حول العمليات الاستشهادية

أولاً: الرد على من قال: لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة بأن العمليات الاستشهادية جائزة أو مشروعة بهذا اللفظ!

إن العمليات الاستشهادية أمر مستجد ولم يكن في عهد النبوة نتيجة لعدم تواجد المتفجرات ونحوها. والذي يحرمها ويمنعها نقول له: حرم وامنع القتال بالرصاص والأسلحة الخفيفة والثقيلة، وحرم القتال بالطيران ونحوه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بهذه الآلات، والقتال عبادة والعبادات توقيفية! سيقول: لكن هذه الأسلحة هي التي تنكي بالعدو اليوم وترهبه. فنقول: وكذلك العمليات الاستشهادية.

قال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي: "لابد أن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه، فيجتهد العلماء على تنزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف، قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [25]، وقال عليه الصلاة والسلام عن القرآن: (فيه فصل ما بينكم) رواه أحمد، وإن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه وهو من أنجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات

بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم، ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاضة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية"[26].

وقال الشيخ سلمان بن فهد العودة: "مسألة ما يسمى بالعمليات الاستشهادية من المسائل الحديثة التي لا تكاد تجد نصاً عليها في كتب الفقهاء المتقدمين، وذلك لأنها من أنماط المقاومة الحديثة التي طرأت بعد ظهور المتفجرات وتقدم تقنيتها".

ثانياً: الرد على من يقول: لتتبعن سنن من كان قبلكم وهذه العمليات من ابتكار النصارى:

نقول لئن وافق الكفار الفطرة فنحن أحق بها منهم وكما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يومٌ صالحٌ هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم)، فصامه وأمر بصيامه.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه ومن شاء أفطر). فهل يقول قائل هذا من ابتكار غيرنا؟!

قال الشيخ سلمان بن فهد العودة: "وهي– أي العمليات الاستشهادية– في الغالب جزء مما يسمى بحرب العصابات التي تقوم بها مجموعات فدائية سريعة الحركة، وقد برزت أهمية مثل هذا اللون من المقاومة في الحرب الأهلية الأمريكية، وفي الحرب العالمية الثانية وما بعدها، وصارت جزءاً من نظام الحروب الذي يدرس في المعاهد والأكاديميات الحربية.

وقد احتاج إليها المسلمون على وجه الخصوص لأسباب عديدة:

أ. منها ما جبلوا عليه من الفدائية والتضحية وحب الاستشهاد، ورخص الحياة عليهم إذا كانت ذليلة.

ب. ومنها ما يتعرضون له في عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجراءتهم عليهم نظراً لتخلفهم العلمي والتقني والحضاري، وتفوق أعدائهم في هذا المضمار، فصارت بعض البلاد الإسلامية كلأً مباحاً للمستعمرين والمحتلين، وهذا ما نشاهده في أرض فلسطين المباركة، وفي كشمير، وفي أرض الشيشان، ومن قبل في أفغانستان، إضافة إلى الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي من قبل.

ج. ومنها ضيق الخيارات لديهم، فإن من عوامل قوة الإنسان أن تعدم الخيارات لديه أو تقل، وبهذا تطيب له الحياة، لأنه لا شيء لديه يخسره، وهذا يمنحه طاقة جديدة"[27].

ثالثاً: الرد على من قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله وهو الحرق بالنار:

إن إنزال هذا الحكم على هذه العمليات خطأ فاحش، لأنه ليس فقط هذه العمليات التي تقوم على النار، بل أن جل الأسلحة الحديثة اليوم لا تخلو من النار، وإذا قلت كلها لم أكن كاذباً في ذلك، فهذا الأمر يقتضي إيقاف الجهاد بالكلية، أو الجهاد بالسيوف والحراب! وكلا الأمرين سقيم لا يصح بحال.

وقال الحافظ ابن حجر: "ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار أناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي"[28].

وفيما يتعلّق بقتل المدنيين في هذه العمليّات، لا حجّة لمن يُنكر العمليّات الاستشهاديّة بدعوى أنّها تستهدف (أو يقع من ضحاياها بعض) المدنيين، والنساء والأطفال والشيوخ غير المحاربين، فقد روى الشيخان وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وأحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ – رضى الله عنهم – قال: مَرَّ بِي النبي صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ – أَوْ بِوَدَّانَ – وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: « هُمْ مِنْهُمْ ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ».

ومن هذا الحديث الشريف أخذ العلماء جواز التبييت في الحرب، قال الإمام أحمد: لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات، وقال: لا نعلم أحداً كره البيات[29].

هذا مع ما في التبييت من مخاطرة بغير المحاربين نساءً وأطفالاً وشيوخاً، فالنص يقطع دابر الخلاف في المسألة، ويجعلهم سواء.

وروى الترمذي عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. ومعلوم أن الرمي بالمنجنيق يقع على كلّ من في الحصن، وبثبوته يبطل التفريق بين المحاربين وبين ذويهم، والله أعلم.

بل يزاد على ذلك أن العبرة في التعامل مع العدو ليست بتقسيمهم إلى فسطاطين لا ثالث لهما، بل يُلحق بالمحاربِ المساندُ بالرأي والمال، لِفعل النبيّ صلى الله عليه وسلّم مع بني قريظة، حيث قَتَل مقاتِلَتهم (وهم القادرون على حمل السلاح من الرجال) ولم يكن يسأل القُرَظيّ: أحاربتَ أم لا ؟. ثمّ إن دماء الكافرين لا يحصنها إلا عقد الذمّة أو الأمان، فهل لدى اليهود في فلسطين شيء من ذلك ؟[30].

المطلب الثالث: مشروعية العمليات الاستشهادية الفلسطينية

العمليات الاستشهادية الفلسطينية ضد إسرائيل أجازها معظم علماء الدين الإسلامي، فقد أعلن المرجع الشيعي اللبناني محمد حسين فضل الله أن العمليات الاستشهادية ضد الاحتلال الإسرائيلي شرعية، مؤكدا أن كل من يتحفظ عليها أو يجرمها يسئ للانتفاضة الإسلامية وللشريعة الإسلامية، وقال: "إننا نؤكد شرعية العمليات الاستشهادية"، بل ووصل الأمر بعلماء المسلمين من أمثال الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ سيد طنطاوي والشيخ فيصل مولوي على اعتبار العمليات الاستشهادية أسلوب للجهاد ضد العدو وهي واجب شرعي، وأن المقاتل الذي يقتل فيها شهيد، لأن الهدف فيها نصرة الدين والأمة والدفاع عنها ضد المحتل الغاصب، وأزر العلماء المسلمين البابا شنودة الثالث الذي أعلن أن الفلسطينيين ليس لديهم

سلاح للمقاومة سوى سلاح النفس والجسد، فالتضحية بالنفس والجسد جهاد شرعي ضد إسرائيل وعدوانها السافر[31].

وفي مؤتمر الإعلام وصورة العرب والمسلمين، في كلية الإعلام جامعة القاهرة، أكد الإمام شيخ الأزهر، د. محمد سيد طنطاوي بأن "من يفجرون أنفسهم، من رجال المقاومة الفلسطينية في مواجهة الأعداء هم شهداء"، وكذلك أجازها الدكتور عجيل النشمي أن من فجر نفسه بحزام ناسف ونحوه وسط العدو لا يعتبر منتحرا، بل هو عند الله شهيد، وقد أقدم بهذا الفعل على خير العمل.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي، إن الفلسطينيين يقاومون غزاة لأرضهم ولبيوتهم أخرجوهم منها بغير حق وسفكوا دماءهم وشردوهم كل مشرد، كما أكد د. يوسف القرضاوي على حق المرأة في الإسهام في الجهاد، كما أيد العمليات الاستشهادية مفتي الديار المصرية، د. أحمد الطيب، ومفتي القدس والديار الفلسطينية، الشيخ عكرمة صبري[32].

كما أجازها مفتي السعودية الراحل الشيخ محمد بن براهيم أل الشيخ، وإمام الأزهر د.محمد سيد طنطاوي بأن أكد: "أن من يفجرون أنفسهم من رجال المقاومة الفلسطينية في مواجهة الأعداء هم شهداء"، ومن ثم أعلن أن: "من فجر نفسه في عدو من الجيش الإسرائيلي لرد اعتداءه ولم يكن له وسيلة لرد الاعتداء سوى تفجير نفسه فهو شهيد، أما من يفجر نفسه في أطفال أو مدارس أو نساء (أي مدنيين) فنحن لا نوافق عليه، ولكن إذا كان اعتداء على المدنيين الآمنين، وكان هذا التفجير ردا للاعتداء عليهم فنحن نتسامح مع هذا.

وكذلك أجازها السيد الخوئي إمام المذهب الشيعي يقول في الحقيقة، نحن نعتبر هذه العمليات من قبيل الدفاع عن النفس والخلاص من المحنة والظلم، وأي ظلم أبشع من الاحتلال والتنكيل بالأهل ولا يجد الإنسان وسيلة تمكنه من الدفاع تعن نفسه والشعب الفلسطيني، كما هو معروف شعب أعزل والعمليات الاستشهادية قد تكون أخر ما قد يقوم به الإنسان الفلسطيني إن لم يكن للدفاع عن قضيته، فعلى الأقل للتعبير عن الظلم الواقع بحقه وبحق أهله".

ولكن الغالبية من العلماء هم ممن أجازوها في حالة فلسطين فقط ومحاربة إسرائيل، ولم يجزها أي فقيه وعالم في استخدام العمليات الاستشهادية لقتل المسلمين وفي غير الأراضي الإسلامية[33].

وعلى عكس الخلاف الفرعي الذي ثار بين شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، وعدد من علماء المسلمين بشأن شرعية قتل المستوطنين اليهود بجانب العسكريين عبر العمليات الاستشهادية، كان رأي العديد من رجال الدين الأقباط مؤيدا للعمليات عموما ضد الإسرائيليين سواء كانوا عسكريين أو مستوطنين لأنهم في النهاية "قتلة ومغتصبون"[34].

وعليه وبناء على ما تقدم ذكره من موقف قواعد الشريعة الإسلامية من مشروعية العمليات الاستشهادية يتأكد لدينا بيقين لا يقطعه أي شك، مما يدعم مشروعية العمليات الاستشهادية الفلسطينية في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي من منطلق الأحكام السابقة.

المبحث الثاني: الجدل حول العمليات الاستشهادية الفلسطينية في إطار أحكام القانون الدولي

دار السجال حول العمليات الاستشهادية التي تكاد تكون هي الحيلة العسكرية الوحيدة الباقية في أيدي المستضعفين، ومن هنا كثر الحديث والجدل حول جدوى هذه العمليات الاستشهادية بالنسبة للمقاومة الفلسطينية[35]، من هذا المنطلق سوف نقف على هذا الجدل ونتائجه بالنسبة للمقاومة الفلسطينية وعلى شرعية أهدافها، على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم آثار وتداعيات العمليات الاستشهادية الفلسطينية

يمكن حصر أهم آثار ومفاعيل العمليات الاستشهادية على ساحة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، في النقاط التالية:

1. العمليات الاستشهادية تعتبر سلاحاً فعالاً ومؤثراً في مواجهة المجازر المتلاحقة التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني الذي ترك وحيداً دون نصير أو معين، فقد ثبت بالشواهد الحية الواقعية أن أياً من الخيارات التي تنفي العمل العسكري بشكله العنيف المتمثل في العمليات الاستشهادية، لم يكن قادراً على الدفاع عن الشعب الفلسطيني في وجه الإرهاب الصهيوني

الذي دمر وشرد وقتل وجرف وزرع الموت والخراب في الأراضي والمدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وأن العمليات الاستشهادية هي الوسيلة الوحيدة التي أرهبت المحتل وأرغمته على إعادة حساباته في كثير من الأحيان[36].

2. أن العمليات الاستشهادية شكلت نوعاً من توازن الرعب والردع مع المحتل الغاشم، ولئن كان ميزان الفعل مختلاً لصالح الاحتلال، بحكم ترسانته وقدراته الحربية الضخمة، فإن مدى الرعب والفزع الذي أثارته العمليات الاستشهادية حال حدوثها، يكشف بجلاء حقيقة الردع الذي تحدثه في أوساط المجتمع الإسرائيلي على اختلاف مشاربه ومستوياته، بل أن الإحصاءات البحثية والتوثيقية، تؤكد العلاقة العكسية بين العمليات الاستشهادية من جانب والجرائم الصهيونية من جانب آخر، ففي الوقت الذي وظفت فيه العمليات الاستشهادية للرد على جرائم صهيونية بعينها، أعقب ذلك انخفاضاً نسبياً في مستوى الفعل الإجرامي الإسرائيلي، في ذات الوقت الذي شهدت فيه أوقات الهدوء الفلسطيني التي غابت فيها العمليات الاستشهادية تصاعداً ملموساً في حدة الجرائم الإسرائيلية.

3. أن العمليات الاستشهادية تعتبر السلاح الوحيد الذي لا تملك كل القوى المادية مواجهته والتصدي له، فالأمر لا يتعلق بتقنيات تكنولوجية يمكن مواجهتها بذات الأسلوب، بل بكتلة من الإرادة والعنفوان التي تبغي التفجر في سبيل تحقيق هدف منشود، فقد فشلت كل المحاولات التي استهدفت تغييب هذا الأسلوب عن واقع الصراع مع المحتل، ويكفي أن إسحق رابين رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي السابق قد اعترف بالعجز في مواجهة الاستشهاديين والعمليات الاستشهادية، قائلاً لمنتقديه: ماذا يمكن أن تفعل لإنسان يريد أن يموت؟!.

4. أن العمليات الاستشهادية تشكل في جانبها البشري أسلوب للمقاومة الأكثر سهولة ويسراً بالمقارنة مع الأساليب الأخرى، إذ أن الأمر لا يتعدى توفير الشخص اللازم لتنفيذ العملية، وتزويده ببعض التوجيهات والإرشادات، دون أن يتطلب الأمر تدريباً حقيقياً على استخدام السلاح أو التزود بمهارات نوعية أو اشتراط خبرات معينة لإنجاح المهمة[37].

5. إن توازن الردع الذي نادت به حركة حماس وتمكنت من تحقيقه المقاومة الفلسطينية، يحتم الرد بقوة على جرائم ومجازر الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يفرق بين مدني أو مقاتل وبين شيخ أو امرأة أو طفل، والتي لا زالت دماؤهم تنزف حتى الآن، وأفضل رد على ضرب العدو لكافة المدن الفلسطينية وهدم البيوت على أصحابها هو ضربه في العمق والوصول إليه في مدنه، لكي يشرب من نفس الكأس الذي أذاقها للشعب الفلسطيني[38].

6. العمليات الاستشهادية كما يصفها المحللون، جعلت كبار قادة العدو يتساءلون عن مدى قدرة دولة الكيان الإسرائيلي على البقاء، واعتبروا أن ما أسموه بحرب (الاستقلال) لم تنته بعد، وقالوا إنه ليس بالإمكان منع وقوع العمليات الاستشهادية في اعتراف واضح بالعجز.

من جانب آخر فقد أثرت هذه العمليات على كل نواحي الحياة بإسرائيل، فالرعب يزلزل قلوبهم ولا يستطيعون التجول في الميادين العامة أو ركوب الحافلات أو الذهاب للمطاعم والملاهي والنوادي، وارتفعت نسبة الهجرة العكسية من الكيان الصهيوني طلبا للأمن والاستقرار، وضربت السياحة كما تأثر الوضع الاقتصادي وتراجع بشكل كبير واضطرت الكثير من الشركات الكبرى والبنوك لإغلاق أبوابها، وقراءة للانتكاسات الاقتصادية المتتابعة لدولة إسرائيل منذ بدء الانتفاضة، يعطي صورة واضحة للإنجاز الفلسطيني في ضرب مقدرات الاحتلال الإسرائيلي[39].

المطلب الثاني: العمليات الاستشهادية الفلسطينية وإشكالية استهداف المدنيين

فضلا عن الأدلة الشرعية على جواز العمليات الاستشهادية وهي المعتمد الأول في منطلق عمل الاستشهاديين وعملياتهم[40]، فإن الواقع العملي أثبت وبشكل واضح أن العمليات الاستشهادية حققت أهدافها المرجوة مع العدو الإسرائيلي، وبثت الرعب فيه، وأن عشرات المعارك لم تحقق ما حققته عملية استشهادية واحدة من خسائر مادية ومعنوية للمحتل الإسرائيلي[41].

وإن الناظر عن بعد أو من لا يعرف أي تفاصيل عن القضية الفلسطينية، قد تبدو له عملية استشهادية تستهدف حافلة نقل أو مقهى عام أو أحد المستوطنات الإسرائيلية عملا إرهابيا، كونه موجه ضد أهداف مدنية، لكن هل هذه الأهداف أهداف مدنية بريئة بالفعل؟

لابد هنا للإجابة على هذا الاستفسار وتدعيم الإجابة بأسانيد تدلل على صحتها، من الوقوف على عدة أمور:

إذ لابد بداية من العودة إلى ظروف نشأة هذه المستوطنات ووجود المستوطنين، فقد قام الكيان الإسرائيلي باستلاب أرض الشعب الفلسطيني وتشريده وجعله بلا مأوى ووطن، وإحلال محله أولئك الذين أتى بهم من كافة بقاع العالم، والذين يشكلون متحف حي لكل الأعراق المكونة للجنس البشري[42]، وذلك بهدف اصطناع الشعب الإسرائيلي كأحد عناصر دولة إسرائيل، وأسس كل ذلك على أباطيل وأكاذيب لا وجود لها، إلا في نظر من إختلقها[43].

كما أن الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها تبنت بثبات واستمرار الموقف الذي يدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، ولاسيما قضية المستوطنات، واعتبرتها مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولاسيما المادة 6/49 منها[44]، وقد عبر عن هذا الموقف مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في أكثر من ثلاثين قرار[45]، تؤكد جميعها على أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وبالتالي تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن إسرائيل هي سلطة احتلال، وهي بهذه الصفة ملزمة باحترام المبادئ والقواعد القانونية العرفية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، وبالتالي يحرم عليها إقامة المستوطنات فيها.

كما تضمن ميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، نصا يحدد في المادة 8/ب جرائم الحرب التي تشتمل من ضمن أفعال أخرى: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[46].

ولإيضاح وجهة نظرنا أكثر، ينبغي علينا الإجابة على التساؤل التالي الذي مفاده، من هو المدني ومن هو العسكري في إسرائيل؟

مما سبق يظهر لنا أن المدني في الراجح، هو الذي لا يشارك في القتال عادة بفكره ولا بقوله ولا بفعله، وهذا لا يجوز قتله وهو يشمل عادة النساء والأطفال والشيوخ الكبار ورجال الدين والفلاح المشغول بأرضه.

أما المحارب فهو الذي يشارك في القتال عادة ولو لم يشارك في المعركة القائمة، فالمعد للقتال والمستعد له عند الحاجة إليه (أي ما يعرف بالاحتياطي)، يعتبر عسكريا، حتى ولو يخرج إلى ساحة المعركة سواء كان رجلا أم امرأة، فقد أكد الفقهاء على أن من كان أهلا للقتال يقتل سواء خرج إلى ساحة المعركة أم لم يخرج.

وكذلك يعتبر من العسكريين كل من له رأي في الحرب، فهو يعين المحاربين بتوجيه رأيه وخططه، فهؤلاء محاربون، بالنظر لما يقدمونه من مشورة للقوات المشاركة في القتال، وكذلك المرأة عندما تشارك في القتال تعتبر هي الأخرى مقاتلة وتفقد الحماية المقررة للمدنيين، وبناء على ذلك ينبغي علينا أن نبين من المدني ومن العسكري في إسرائيل، وذلك حتى نحدد مدى انتهاك قوات المقاومة الفلسطينية لقاعدة عدم استهداف المدنيين عند القيام بعمليات ضد قوات الاحتلال، والقصد من وراء هذا كله الوقوف على تكييف العمليات الاستشهادية التي تقوم بها فصائل المقاومة الفلسطينية.

ولمعرفة ذلك، والوقوف على الغاية التي نصبو إليها، ينبغي التعرض لوضعية الأشخاص المفترض فيهم أنهم من المدنيين، فبالرجوع إلى الإسرائيليين نجد أن مواطنون تتوافر فيهم صفات المقاتلين، ونقصد ذلك النساء ورجال الدين، اللذين في الأصل يعتبران من المدنيين لا يجوز التعرض لهم بالقتل، لكن الواقع في إسرائيل غير ذلك، بالنظر إلى أن هاتين الفئتين تعتبران من القوات العسكرية في الجيش الإسرائيلي، فإسرائيل ثكنة عسكرية والإناث والذكور في المجتمع الإسرائيلي يعتبرون في عداد الجيش الإسرائيلي أو احتياطي الجيش، ويمكن أن يجندوا على نحو إلزامي في أي لحظة[47].

فالشعب الإسرائيلي ليس شعبا مدنيا مسالما، بل هو شعب محارب برجاله ونسائه، فكلهم جنود بجيش الاحتلال ما عدا بعض الاستثناءات من أطفال وشيوخ [48]، هذا مع الإشارة أن إسرائيل تعلن وبشكل مستمر أن: "كل الشعب هو جيش إسرائيل، وأن جيش إسرائيل هو كل شعب إسرائيل"، وبالتالي فالكل يخضع للتدريب والتسليح[49]، وبهذا لا يعد المستوطنين اليهود هدف مدني برئ لا يجوز استهدافه بأي عنف، وذلك كونهم قد ساهموا بالفعل الغير مشروع، التي تجسد في إقامة المستوطنات بالأراضي الفلسطينية، بتركهم بلادهم الأصلية والاستيطان في فلسطين بنية عدوانية مسبقة، بالإضافة إلى التعاون التام بين السلطة المحتلة والمستوطنين في الاعتداءات اليومية على حقوق الشعب العربي في فلسطين[50].

كما أن هؤلاء المستوطنين هم في الغالب مسلحين[51]، وسلطات الاحتلال هي التي تقوم بتسليحهم بحجة تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم، فالسلاح موجود مع كل مواطن إسرائيلي، ولا قيد على استخدامه ضد الفلسطينيين حيال أي هجوم متوقع، حتى لو كان مجرد وهم، لهذا نرى أن قادة العدو الإسرائيلي قد حولوا مجتمعهم المغتصب لفلسطين إلى ثكنة عسكرية كبيرة كل مواطنيها عسكريون مدربون ومسلحون، ووجود هؤلاء المستوطنين يغني إسرائيل عن الاحتفاظ بقوات عسكرية ضاربة على الحدود، هذا كله يؤكد أن المستوطنين أهداف مشروعة للمقاومة، وينفي عن أي عمل موجه ضدهم صفة الإرهاب[52].

أما بالنسبة للنساء، فكلنا نعلم أن الكيان الإسرائيلي المحتل لفلسطين هو البلد الوحيد في العالم الذي فرض تدريبا عسكريا على النساء أو يفرض على المرأة خدمة عسكرية إلزامية، حيث يجب على الفتاة من سن الثامنة عشر أن تخدم في الجيش الإسرائيلي، لذا فإن نسبة كبيرة من النساء الإسرائيليات مجندات نظاميا بنسبة تقارب نسبة الرجال، ومن لم تكن من النساء قادرة على حمل السلاح نظاميا في الجيش الإسرائيلي، فهي احتياطية تدعى إلى الانضمام لصفوف الجيش عند الحاجة، ومن ثم هي متدربة مستعدة للمشاركة في المعركة، فالنساء في إسرائيل يحملن السلاح ويتدربن عليه، ويخططن لقتل المسلمين وإخراجهم من ديارهم، كما يخطط الرجال ويقاتلون، كما أن النساء عند اليهود يوظفن في فتنة أبناء المسلمين وإفسادهم وإبعادهم عن

دينهم، عن طريق الإغراء، ويعملن على إسقاط الشباب والفتيات في براثن عمالة الاحتلال من خلال الجنس وغيره[53].

فالمرأة اليهودية في الكيان الإسرائيلي، إضافة إلى كونها مجندة تقاتل الفلسطينيين كالرجال، فهي مستغلة أبشع استغلال لإفساد الشباب الفلسطيني، الأمر الذي هو أنكى بالفلسطينيين من السلاح، وهن يفعلن ذلك عن دراية بنتائجه على الأمة ووفق مخطط مدروس لإضعاف الشباب الفلسطيني، بل أن هذه المهمة معتبرة عند اليهود البديل الأفضل للقتال، حيث يقول أحد قادتهم: "لا ترهقوا أنفسكم في قتال الفلسطينيين، فإن كأسا وغانية يدمران في أمتهم أكثر من ألف مدفع ودبابة".

إذا عرفنا أن هذا هو موقع المرأة في الكيان اليهودي المصطنع على أرض فلسطين، ودورها في مواجهتهم، فلا شك في أنه دور عسكري بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي ما دامت المرأة إذا قاتلت تعتبر من المقاتلين الذين يجوز استهدافهم، وبالتالي يجوز قتلها، وكذلك إذا حاولت أو عملت على إفساد المسلمين، فإنها تقتل كما يقتل المقاتل، ورأينا كيف أمر الرسول ﷺ ، برمي امرأة تكشفت على المسلمين يوم الطائف، وبناء عليه، فإن المرأة الإسرائيلية في فلسطين تعتبر عسكرية لا مدنية، يجوز قتلها.

وأما الشيخ والفلاحون، فإنهم يقيمون على الأراضي الفلسطينية بالقوة وتطبيقا لسياسة الاستيطان التي انتهجتها إسرائيل بهدف تهجير الفلسطينيين من دولتهم واستبدالهم بمستوطنين أحضرتهم من كافة بقاع العالم، بل أن هؤلاء مستعدون إلى قتل ودفع الفلسطينيون خارج أراضيهم إذا تطلب ذلك، فهو وإن لم يخرج إلى ساحة المعركة، فإنه وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء المسلمين على أن الصائل المسلم إذا لم يدفع إلا بالقتل، جاز قتله[54]، ويدل على هذا ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل إلى رسول ﷺ، فقال ك يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟[55]، قال: هو في النار[56].

فإذا كان الصائل المسلم، إن لم يدفع إلا بالقتل قتل، ولو قصد أخذ القليل، فكيف إذا كان المغتصب عدوا؟ وكيف إذا كان هذا العدو يهوديا وأشد الناس عداوة لله وللمؤمنين؟، وبالتالي فإن الشيوخ والفلاحين، يجوز قصدهم بالقتل، لأنهم مغتصبون لأرض فلسطين يقيمون عليها بالقوة والقهر وهم مستعدون للقتال، بل إن مجيئ هؤلاء من بلادهم إلى فلسطين، كان من أجل الحرب والقتال واغتصاب الأرض والاعتداء على أهلها.

وأما الأحبار –رجال الدين من اليهود– هم الأشد حقدا وحربا وتأليبا على الفلسطينيين، فهم أول من يطالب بإخراج المسلمين من فلسطين، وهم الذين يهرعون إلى اقتحام ساحات المسجد الأقصى من حين إلى حين، مطالبين بهدمه لإظهار هيكل سليمان المزعوم، وهم الذين يعتبرون اليهودي المهاجر إلى فلسطين عائدا إلى وطنه وبلاده، بل إن صراع اليهود مع المسلمين في فلسطين صراع ديني، حيث يرى الحاخامات وجوب تحرير أرض إسرائيل من المسلمين الغاصبين، ويعدون الجيش الذي يقوم بهذه المهمة جيشا مقدسا كما يقول الحاخام"تسفي يهود أكوك" الزعيم الروحي لجماعة "غوش أمونيم"، حيث يؤكد على أن: " الجيش الإسرائيلي كله مقدس، لأنه يمثل حكم شعب الله على أرضه"، وقال "أكوك" عشية عدوان جوان عام 1967، إذ كشف النقاب على أنه بكى، عندما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بتقسيم فلسطين في 29 تشرين الثاني لعام 1947، وذلك عندما كان جميع اليهود يرقصون ويحتفلون بالقرار، وصرخ بالحضور قائلا: أين نابلس؟ أين أريحا؟ أين نهر الأردن، إنها جميعا لنا".

بل أن كل ما يعد له اليهود من خطط عسكرية، ويسعون إلى تحقيقه باذلين في سبيله كل ما يملكون وكل إخراج للمسلمين من ديارهم أو تضييق عليهم أو مصادرة لأراضيهم، إنما يفعلونه تنفيذا لأقوال حاخاماتهم، وفقا لما ورد في التوراة المحرفة، حيث جاء فيها: "إذا لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين يتبقون منهم أشواكا في أعينكم ومناخس في جوانبكم"، ومن هنا فإن أحبار اليهود، وإن لم يكونوا مقاتلين، فإنهم يحرصون على الاستيطان وقتل كل الفلسطينيين، وذلك لأنهم وإن لم يشاركوا في القتال، فهم يحرضون عليه ويشجعون

أتباعهم على إبادة الفلسطينيين، ويؤلبون حكومتهم على التوسع على حساب الفلسطينيين وبكل الوسائل(57).

وأما الأطفال، فإنهم يبقون مدنيون يجب صيانة دمائهم، ولا يجوز التعرض لهم بالقتل قصدا، ومن ثم لا يجوز لأفراد المقاومة في فلسطين أن يستهدفوا هؤلاء، وذلك لأنهم مدنيون لا يجوز قتالهم، وفي هذا الإطار نلاحظ على المقاومة الفلسطينية، أنها لم تقم حتى الآن بعملية استشهادية واحدة ضد روضة للأطفال أو سيارة لنقل طلبة المدارس، وهذا يدل على أن عملياتها كأصل عام لا تستهدف المدنيين الأبرياء وخاصة الأطفال منهم(58)، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن تنفيذ أفراد المقاومة الفلسطينيين لعملياتهم الاستشهادية، التي قد يتصادف خلالها وجود بعض الأطفال وتعذر عليهم تمييزهم أو لم يكن لهم علم بتواجدهم، لا يؤثر على شرعية العملية، لأن العملية لم يكن يقصد من ورائها استهداف هؤلاء الأبرياء، وإنما قتلوا بالخطأ، أو كنتيجة للضرورة العسكرية(59).

وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها، أن الكيان الإسرائيلي، مجتمع عسكري كأصل عام، يكاد المدنيون ينعدمون في إطاره، ماعدا الأطفال وبعض الشيوخ الذين لا يملكون الدفاع عن أنفسهم، إذ يكفي نداء واحد من قبل الجهات الأمنية المختصة، كي ينتقل المواطن الإسرائيلي من حالته المدنية المضللة إلى حالته العسكرية، وينزع رداءه المدني المؤقت، ليتسربل بردائه العسكري وينطلق في عمق الأراضي الفلسطينية، قتلاً وتدميراً وعبثاً وإفساداً وسفكاً للدماء، وهو ما أكدته أحداث عملية "السور الواقي" الصهيونية عام 2002، وحملة "الطريق الحازم" التي تلتها وشهدت استدعاء الاحتياط في ظرف قياسي لا يتعدى عدة ساعات(60).

خلاصة القول أنه ومهما يكن الجدل الدائر حول فاعلية العمليات الاستشهادية التي تستخدمها المقاومة الفلسطينية في صراعها مع الاحتلال الإسرائيلي، وعلى الرغم من الانتقادات والتنديدات التي توجه لتلك العمليات بأشكالها المتنوعة، على أنها تؤدي إلى خسارة التعاطف الدولي مع القضية الفلسطينية، وتدفع جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى توسيع عدوانه على

الشعب الفلسطيني والتنكيل به، إلا أنه مما سبق يتضح لنا جانباً من طبيعة الأثر والجدوى التي حققتها العمليات الاستشهادية.

فبنظرة موضوعية، يمكن القول أن تلك العمليات استطاعت أن تؤثر على المحتل الإسرائيلي وأن تخلق في الوقت نفسه حالة من التوازن النسبي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، خاصة مع التفوق الهائل للقوات الصهيونية على كافة حركات المقاومة الفلسطينية التي يعتبرها القانون الدولي حركات تحرر وطني في كل شيء سواء العدد أو الأسلحة، بحيث مكنت الشعب الفلسطيني ولأول مرة من التأثير في العمق الإسرائيلي، بما يوازي قدرة إسرائيل على التأثير على الشعب الفلسطيني، حيث جاءت العمليات الاستشهادية لتقيم توازن للرعب، خاصة ونحن نعلم أن اللجوء إلى العمليات الاستشهادية تمثل السلاح الوحيد المتاح للفلسطينيين في ظل اختلال موازين القوى مع القوات الإسرائيلية، مما يقطع بأهمية هذا الأسلوب، وضرورة التمسك به، وحيوية استخدامه، في مواجهة الهجمة الصهيونية الشرسة التي تستهدف الشعب الفلسطيني.

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم، فإن الخلاصة الأهم التي تستشف أن العمليات الاستشهادية مسألة معاصرةٌ مُحدثة تراعى في الحكم عليها المصالح والمفاسد، التي تختلف زماناً ومكاناً، إلا أنه رغم حداثة اللجوء إليها كوسيلة من وسائل المقاومة المعاصرة، إلا أنه قد تم تنظيمها في الشريعة الإسلامية، وهذا ما برز من خلال تحليل أهم مصادر الشريعة الإسلامية التي شرعت العمليات الاستشهادية من قرأن كريم وسنن فعليّة وقوليّة وقواعد أصولية وفقهية وفعل السلف الصالح وأقوال الأئمّة، مما يدل على مشروعيّة العمليّات الاستشهاديّة بصوَرها المعاصرة، خاصّة تلك الواقعة في فلسطين.

كما أنه بالعودة إلى أحكام القانون الدولي، يرز بوضوح أن العمليات الاستشهادية هي أحد الأساليب التي تلجأ إليها حركات المقاومة المعاصرة، وإن كانت قد عرفتها بعض حركات حرب العصابات في العقود الماضية، وبهذا لا مجال لتشبيهها بالإرهاب الغير مشروع، كما أنه لا

مجال لتشبيه العمليّات الاستشهاديّة بالانتحار أو تسميتها بذلك؛ لاختلاف النيّة والباعث والأثر، ولا ينزّل حكم الانتحار على القائمين بهذه العمليّات، ولا يجوز لغيرهم الحكم على نيّاتهم، بل تُحمَل على أحسن المحامل، من هذا المنطلق تعتبر العمليات الاستشهادية مثلها مثل المقاومة المسلحة عملا مشروعا، مدعوم بقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.

لكن حتى تبقى تلك العمليات محتفظة بشرعيتها، يجب أن توجه عملياتها كأصل عام اتجاه الأهداف العسكرية للعدو دون المدنية، فلا يجوز استهداف المدنيين وممتلكاتهم بتلك العمليات، إلا إذا كان استهدافها نتيجة تعذر التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أو لم يكن لهم علم بتواجد مدنيين في الأماكن التي توجه إليها تلك العمليات، فمثل هذا التجاوز لا يؤثر على شرعية العملية، لأن العملية لم يكن يقصد من ورائها استهداف المدنيين الأبرياء، وإنما قتلوا بالخطأ، أو كنتيجة للضرورة العسكرية.

على الرغم مما تقدم ذكره، فإنه يجب أن تتوافق العمليات الاستشهادية الفلسطينية مع الشروط القانونية والإنسانية، فلو وجهت مثل هذه العمليات نحو سلطات الاحتلال ومنشأته العسكرية وقواته المسلحة وكل من له علاقة بها، ممن يقدمون يد المساعدة للاحتلال، فإنها تبقى ضمن المقاومة المشروعة، التي تواجه ما يتعرض إليه الشعب الفلسطيني من إرهاب، ولذلك يشار إلى الاستشهاديين بالمقاومين، لما يجدونه من هلع ورهبة في نفوس العدو المحتل، بينما لو وجهت هذه الأعمال الاستشهادية نحو المدنيين العزل الذين لا علاقة لهم بالنزاع، حتى وإن كانوا ينتمون إلى الدولة المحتلة بالجنسية أو الانتماء الوطني، فإن هذه الأعمال تخرج عن نطاق المشروعية التي أقرتها القوانين والأعراف وحتى الشريعة الإسلامية، وقد تعطي صورة مشبوهة عن حركات التحرر المقاومة.

على أنه تجب الإشارة أن العمليات الاستشهادية وإن كانت تُحدث نكايةً بالعدو كبيرةً، فتهلك المحاربين وتدمرهم وترعب من نجا منهم؛ إذ تجعله يعيش في قلق ووسواس.. لا يهنأ له بال، ولا يرتاح له فكر، لأنه لا يدري من أين ستأتيه الضربة، إلا أنه من المستحسن أن يُلجأ

إلى هذه الوسيلة كآخر حل، حينما تنعدم الوسائل التي يجب أن يُعدَّها المسلمون قبل مباغتة العدو لهم، فالله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(61).

فلابد من التروي في اعتبار العمليات الاستشهادية خيارا نهائيا ووحيدا في إعادة التوازن الأمني والسياسي في الصراع ضد إسرائيل، وتجنب لغة التعبئة الشعبية أو أسلوب تحريك الحساسيات الدينية لترويج هذا الموقف، فالخيارات لا تبحث فقط في حجم الخسارة التي يلحقها عمل المقاومة في صفوف العدو، بل تبحث أيضا وبأهمية أشد، في حجم الخسائر التي يمكن أن يسببها نفس العمل فيما يتعلق بصورة المقاومة، وهذا ما برز بوضوح من خلال واقع المقاومة الفلسطينية، إذ أن انتهاج العمليات الاستشهادية كأسلوب وحيد من قبل بعض حركات المقاومة الفلسطينية، أثر على صورة الشعب الفلسطيني حيث كان لها أثار سلبية كونها طغت على كافة أشكال المقاومة الأخرى بما فيها المقاومة الشعبية، وكونها تجاهلت كافة المتغيرات على الساحة الدولية وخاصة أحداث 11 سبتمبر 2001، وبدلا من أن تعمل على تأجيج التناقضات في المجتمع الإسرائيلي، عملت على توحيده خلف قيادة يمينية متطرفة، ومكنت إسرائيل من استغلال الوضع للترويج الإعلامي ضد المقاومة الفلسطينية وتصعيد عدوانها وجرائمها ضد الفلسطينيين.

الهوامش

(1) ثابت محمد العمود، مستقبل المقاومة الإسلامية في فلسطين "حركة حماس نموذجا"، سلسلة الرسائل العلمية، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 357.

(2) غازي حسين، "مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال حق مشروع"، على الموقع الالكتروني التالي:

http: //www.palaf.org/news.php?action=view&id=3673#.SDW8jW1ODQN

(3) د. أحمد عبد الكريم نجيب، الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، محاضرة ألقاها أستاذ الحديث النبوي وعلومه في كلّية الدراسات الإسلاميّة بسراييفو، والأكاديميّة الإسلاميّة في زينتسا ومدرّس العلوم

الشرعيّة في معهد قطر الديني سابقاً، دَبْلِن (إيرلندا) في غرّة صفر عام 1423هـ الموافق للخامس عَشَر من أبريل (نيسان) عام 2002م، ص 4-5، منشورة على الموقع التالي:

http: //www.saaid.net/Doat/Najeeb/2.htm

(4) د.هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 203.

أنظر أيضا: إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، "العمليات العسكرية للمقاومة الفلسطينية (2000/9/28-2004/12/31م)"، سلسلة انتفاضة الأقصى(6)، المركز العربي للبحوث والدراسات، غزة – فلسطين، يناير2005، ص 37.

(5) هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 203.

(6) د. أحمد عبد الكريم نجيب، الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، المرجع السابق، ص 4-5.

(7) تغريد كشك، "ظاهرة العمليات الانتحارية التفجيرية جدل مستمر"، الحوار المتمدن، العدد 1933، بتاريخ 2007/6/1، ص 05، منشور على الموقع التالي:

http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98357

(8) Bernard Ravenel ،Pour une critique politique du terrorisme ،confluences Méditerranée ،N° 43 ،Automme 2002 ،pp 94- 95.

(9) السيد مصطفي أحمد أبو الخير، العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، نشر في 9 أيار 2009، ص 02، على الموقع الالكتروني التالي: http: //www.radicaljustice.com

(10) Christian Chocquet ،le terrorisme n'est pas la guerre ،préface Eric Del becque et Jean Louis Esquiviez ،librairie Vuibert ،paris ،Jun 2008 ،p 22.

(11) د. ثابت محمد العمود، مستقبل المقاومة الإسلامية في فلسطين "حركة حماس نموذجا"، المرجع السابق، ص 357.

(12) د.هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 93-94.

(13) سورة البقرة: الأية: 207.

(14) سورة الأنفال من الآية: 60.

(15) وصححه ابن حزم في المحلى (294/7) وذكره الطبري في تاريخه (33/2) عن عوف بن الحارث، وهو ابن عفراء، وهكذا في سيرة ابن هشام (175/3).

(16) علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422 – 2002 المجلد 119/2.

(17) الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي، الفتاوى النّديّة في العمليات الاستشهادية، الموسوعة الشاملة، ص 10، منشورة على الموقع التالي: http: //islamport.com/w/aqd/Web/4375/1.htm

(18) د. أحمد عبد الكريم نجيب، الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، المرجع السابق، ص 10 .

(19) الشيخ تركي بن مبارك البنعلي، الأقوال المهدية إلى العمليات الاستشهادية، تقديم الدكتور حامد بن عبد الله العلي، الطبعة الثانية، 1433هـ – 2012م، ص 22–23.

(20) الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي، الفتاوى النّديّة في العمليات الاستشهادية، المرجع السابق، ص11.

(21) د. أحمد عبد الكريم نجيب، الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، المرجع السابق، ص 14–15.

(22) موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، 19971417 – المجلد 9 / 176.

(23) سورة الحشر: الآية: 5.

(24) د. أحمد عبد الكريم نجيب، الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، المرجع السابق، ص 19.

(25) سورة الأنعام: الآية: 38.

(26) الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي، الفتاوى النّديّة في العمليات الاستشهادية، المرجع السابق، ص 6.

(27) نفس المرجع، ص 28–29.

(28) الشيخ تركي بن مبارك البنعلي، الأقوال المهدية إلى العمليات الاستشهادية، المرجع السابق، ص 33.

(29) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج المغني ويليه الشرح الكبير (ط. المنار)، مطبعة المنار ومكتبتها، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1347هـ، المجلد 10 / 503.

(30) د. أحمد عبد الكريم نجيب، الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة، المرجع السابق، ص 23.

(31) نفس المرجع، ص 14–16.

(32) راجع: إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، كتب عربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 114. وأيضا: مسعود عكو، "العمليات الانتحارية استشهادية أم إرهابية؟"، الحوار المتمدن، العدد 1262، بتاريخ 2005/7/21، ص 02.

وكذلك فتاوى العلماء حول العمليات الاستشهادية، على الموقع التالي:

http: //alarabnews.com/alshaab/GIF/14-06-2002/Palestinefile.htm

(33) عدنان هاشم سلطان، صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أم ورقة سياسية وأداة للعقوبات، المكتب المصري الحديث، مصر، بدون سنة نشر، ص 94–96.

(34) إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 114.

(35) سلمان بن فهد العودة، "الإرهاب ...والعمليات الاستشهادية"، منشور على الموقع التالي:

http: //www.saaid.net/arabic/ar183.htm

(36) فقد ورد في أحد تقارير منظمة العفو الدولية –هيومن رايتش ووتش– أن التفجيرات الانتحارية ضد المدنيين بأنها "جرائم ضد الإنسانية " قول صحيح، ومع ذلك، فإن هذه الأعمال الإجرامية في أي وسيلة ينفي حق الشعب الفلسطيني المشروع في المقاومة المسلحة (حتى بما في ذلك التفجيرات الانتحارية إذا كانت موجهة إلى أهداف عسكرية مشروعة بدلا من المدنيين، أو ربما غير المقاتلين والأهداف عمل مشروع، لذلك فإن قنبلة انتحارية موجهة ضد المدنيين في القدس المحتلة تعتبر جريمة ضد الإنسانية؛ أما تفجير انتحاري عند نقطة تفتيش عسكرية هو عمل قانوني تماما، وهو عمل من أعمال المقاومة المسلحة.

see: John Sigler Palestine: Legitimate Armed Resistance vs. Terrorism ،Human Rights ، The Electronic Intifada ،17 May 2004 ،p 04.

(37) م.إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، "العمليات العسكرية للمقاومة الفلسطينية (2000/9/28–2004/12/31م)"، سلسلة انتفاضة الأقصى(6)، المركز العربي للبحوث والدراسات، غزة – فلسطين، يناير 2005، ص 39.

(38) العمليات الاستشهادية .. بين المؤامرة ونجاحات المقاومة الفلسطينية، تقرير خاص، ص 16، منشور على الموقعين التاليين:

http: //www.alqassam.ps/arabic/news1.php?id=38

http: //alarabnews.com/alshaab/GIF/14-06-2002/Palestinefile.htm

(39) الشيخ تركي بن مبارك البنعلي، تقديم الدكتور حامد بن عبد الله العلي، نشر منبر التوحيد والجهاد، الطبعة الثانية، 1433هـ – 2012م،

(40) مسعود عكو، "العمليات الانتحارية استشهادية أم إرهابية؟"، المرجع السابق، ص 02.

(41) نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، مركز الإعلام العربي، سلسلة كتاب القدس (23)، الطبعة الأولى، الجيزة– مصر، 2003، ص 13.

(42)Christian Chesnot et Joséphine Lama palestiniens 1948-1998 (Génération Fedayin: de la lute armée à autonomie ،édition autrement- collection Mémoires n''52 ،paris ،1998 ،p 9.

(43) خولة محي الدين يوسف، حق مقاومة الاحتلال في ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2004، ص 134.

(44) فقد نصت المادة 6/49 على أنه: " لا يجوز للدولة القائمة بالاحتلال أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي احتلته".

أنظر: د أنيس فوزي قاسم، الاستيطان والقانون الدولي، ورد في الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين (دراسة إستراتيجية وقانونية) التقديم والتحرير والمراجعة، أ.د.صالح أبو الإصبع أ، د أحمد سعيد نوفل، أعمال ندوة بمناسبة احتفالية جامعة فيلادلفيا بالقدس عاصمة الثقافة العربية منشورات جامعة فيلادلفيا، دار البركة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 80.

(45) على سبيل المثال: أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2704 بتاريخ 1970/12/14، والقرار رقم 2787 بتاريخ 1971/12/6، والقرار رقم 2918 بتاريخ 1972/12/15.

(46) أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة لحالة العراق)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 97.

(47) يوسف القرضاوي، "شرعية العمليات الاستشهادية في فلسطين المحتلة"، الإصلاح، المجلد 375، 18/15 أوت 1997، ص 44.

(48) نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، المرجع السابق، ص 14.

(49) محمد عمر الحاجي، الإرهاب الصهيوني، المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، دمشق، 2002، ص 49.

(50) هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، 1999، ص 591.

(51) فقد أكد بنيامين نتنياهو رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي السابق على ذلك بنفسه بقوله: "إن قطاعا كبيرا من الشعب الإسرائيلي يتكون من رجال الاحتياط أو الوحدات العسكرية وكثيرا منهم يحمل السلاح الخفيف، الأمر الذي يقلل من إمكانية تنفيذ هجمات إرهابية ناجحة ضدهم، وميزة هذه الوسائل كونها لا تبدو ظاهرة للعيان، كما أن ليس لها قيد على حرية المواطنين، فالمواطنين الإسرائيليين لديهم استعداد بشكل كبير للهجوم الإرهابي المتوقع حدوثه". أنظر: هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 591.

(52) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 138-139.

(53) تقرير معلومات حول الجيش الإسرائيلي (2000- 2012)، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات -مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2013، ص 06.

(54) نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، المرجع السابق، ص 201-202.

(55) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان– باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدور الدم، رقم 225، ص 215.

(56) قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث، من قتل دون ماله فهو شهيد، قال: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث، وهذا هو قول الجماهير من العلماء.

(57) نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، المرجع السابق، ص 206–208.

(58) غازي حسين، الاحتلال الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، المرجع السابق، ص 34.

(59) يوسف القرضاوي، "شرعية العمليات الاستشهادية في فلسطين المحتلة"، المرجع السابق، ص 44.

(60) م.إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، المرجع السابق، ص 42.

(61) سورة الأنفال: الآية 60.